البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

قرار رقم (42) لسنة 2016

الصادر بتاريخ 2016/3/15

بتعديل المادة (6) و(45) و(68) من الاجراءات التنفيذيه
لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصه المصريه

رئيس مجلس ادارة البورصه

بعد الاطلاع على قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذيه

وعلى قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق الماليه رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذيه

وعلى القرار الجمهورى رقم 191 لسنة 2009 بالاحكام المنظمه لادارة البورصه المصريه وشئونها الماليه

وعلى قرارمجلس ادارة الهيئه العامه للرقابه الماليه فى22 يناير 2014 باصدار قواعد قيد وشطب الاوراق الماليه.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه فى 2014/2/11 بوضع الاجراءات التنفيذيه لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصه المصريه والمعتمده من الهيئه فى 2014/2/12.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه بالتمرير فى2014/4/15 بتعديل الفقره الخامسه من المادة 14 من الاجراءات التنفيذيه لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصه المصريه والمعتمده من الهيئه فى ذات التاريخ.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه فى2014/9/24 بتعديل المادة 68 و74 من الاجراءات التنفيذيه لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصه المصريه والمعتمده من الهيئه بالبريد الالكترونى فى 2014/9/29 .

وعلى قرارمجلس ادارة الهيئه العامه للرقابه الماليه رقم 170 لسنة 2014 في 2014/12/21 بتعديل قواعد قيد وشطب الاوراق الماليه.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه فى 2014/1/18 بتعديل بعض المواد من الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصه المصريه المعتمد من الهيئه بالبريد الالكترونى فى2015/1/20.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه رقم 3 لسنة 2015 فى2015/4/26 بتعديل المواد (37)و(38)و(66) من الاجراءات التنفيذيه لقواعد القيد المعتمده من الهيئه بالبريد الالكترونى فى 2015/5/19.

وعلى قرارمجلس ادارة الهيئه العامه للرقابه الماليه رقم 114 لسنة 2015 فى 2015/9/30بتعديل الماده (38) من قواعد قيد وشطب الاوراق الماليه.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه رقم 7 لسنة 2015 فى2015/10/27 بتعديل الماده (66) من الاجراءات التنفيذيه لقواعد القيد المعتمده من الهيئه فى 2015/11/1.

وعلى قرار مجلس ادارة البورصه المصريه رقم 2 لسنة 2016 فى 2016/2/16 بتعديل المادة (6) و(45) و(68) من الاجراءات التنفيذيه لقواعد القيد المعتمده من الهيئه فى 2016/3/14.

البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

قرر

المادة الاولى

تعدل الماده (6) من الاجراءات التنفيذيه لقواعد القيد ضوابط تقديم طلب القيد كما يلى:

تتمثل فيما يلى:

1- يتقدم الممثل القانوني للشركة الراغبة فى القيد أو وكيل القيد او الراعى المعتمد فى حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة للإدارة المختصة بالبورصة للحصول على قائمه بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات بعد سداد مقابل المطبوعات. ويلتزم الممثل القانونى للشركة او وكيل القيد او الراعى المعتمد فى حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة بالتقدم بطلب القيد موقع منه لادارة القيد بالبورصة مستوفى لكافة المستندات والنماذج على مطبوعات الشركة بعد سداد مقابل الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية ومقابل نشر طلب القيد (علما بأن تلك المبالغ غير قابلة للاسترداد).
2- تقوم ادارة القيد بالبورصة بنشر إعلان طلب القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية ، وفي النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل.
3- يلتزم الممثل القانونى للشركة طالبة القيد بتوقيع عقد مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد
4- يقوم الممثل القانونى للشركة طالبة القيد بسداد كافة رسوم القيد ومقابل الخدمات طبقا للملحق المرفق بهذه الاجراءات ، بالاضافة لمقابل النشر للقوائم المالية عن الفترات المالية السابقة علي القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية للشركات طالبة قيد أسهمها أو شهادات ايداعها المصرية وبالنسبة للشركات طالبة قيد الأوراق المالية الأخرى لا تلتزم بسداد مقابل نشر قوائمها المالية بالبورصة .
5- تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض طلب القيد على اول لجنة قيد بعد استيفاء المستندات اللازمه للعرض*.
6- تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار الشركة طالبة القيد بقرار اللجنة وفى حالة الموافقة على القيد يتم الاتي:
أ .إخطار الجهات المعنية (الهيئة – شركة مصر للمقاصة –الإدارات المختصة بالبورصة لإعمال شئونها)
ب .إدراج الأوراق المالية على قاعدة البيانات بالبورصة طبقا للتواريخ المحددة بقرار لجنة القيد ، مع عدم اتاحتها للتداول إلا بعد استيفاء باقي شروط ومستندات القيد.

وفى جميع الاحوال في حالة رغبة الشركة المصرية او الاجنبية في التعامل بالجنيه المصري في حالة كونه عملة مغايرة عن عملة القيد ، فانه يلزم تقديم ما يلى:

1- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على الادراج بعملة مغايره لعملة القيد مع مراعاة أن تقوم الاسهم وفقا لسعر الصرف المعلن في تاريخ الحفظ المركزي ، وبالنسبة للشركة الاجنبية يكتفى بتقديم محضر مجلس ادارة الشركة بالموافقة.
2- تقديم هذا المحضر الموثق ضمن مستندات القيد لدى البورصة المصرية وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
3- أن تقدم ما يفيد قيام شركة مصر للمقاصة بقبول قيد اسهم الشركة بنظام الايداع المركزي وفقا لعملة الادراج والتعامل بالجنيه المصري.

المادة الثانية

مادة (45) من الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة لتصبح كما يلى:

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلى :

- لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول .
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة فوراً و قبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية غير الموثقة والمعتمدة من رئيس مجلس ادارة الشركة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية المصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها مع اخطار البورصة فوراً وبحد أقصى قبل أول جلسة تداول تالية حال رفض الجهة الادارية التصديق على المحضر أو أياً من قراراته.
- موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية المختصة تجاه الشركة.
- ويجوز للإدارة المختصة بالبورصة بناء علي اسباب تقدرها او بناء علي طلب مسبب من ادارة الشركة المقيدة عدم نشر المحاضر الواردة للبورصة والمشار اليها بهذه المادة و الاكتفاء بما تضمنه ملخص القرارات السابق نشرة لها.

البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

المادة الثالثة

تعدل المادة (68) من الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد : ضوابط التعامل على أسهم الخزينة لتصبح كما يلى :

تنفيذا للمادة 51 من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية ، يكون تنفيذ عمليات شراء او بيع اسهم الخزينة وفقا للضوابط التالية:

1. على الشركة الراغبة في شراء جزء من أسهمها ان تفصح عن الكمية وحدود سعر التنفيذ بملخص قرارات مجلس إدارة الشركة قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي.
2. تلتزم الشركة الراغبة فى التعامل على أسهمها تسليم إدارة الرقابة على التداول بالبورصة إخطار شراء أو بيع أسهم الخزينة متضمناً كافة التفاصيل والمستندات الموضحة بهذا الإخطار وفق النموذج المعتمد لدى البورصة فى هذا الشأن ومرفقا به محضر مجلس إدارتها المحدد به تفاصيل قرار التعامل وعلى الأخص نوع التعامل الكمية وحدود سعر التنفيذ وذلك خلال يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.
3. يرفق بالإخطار دراسة من مستشار مالي مستقل بتحديد القيمة العادلة إذا كان سعر الشراء يزيد على نسبة 10 % من متوسط سعر التداول لآخر عشرة جلسات سابقة على انعقاد المجلس الذي أقر الشراء لأسهم الخزينة، أو متوسط سعر تداول السهم خلال الثلاثة أشهر السابقة أيهما اعلي.
4. يلزم ان يرفق بإخطار شراء أسهم الخزينة شهادة حديثة من مراقب الحسابات بما يفيد توافر الموارد المالية لدى الشركة الراغبة فى شراء أسهم خزينة.
5. لا يجوز التعامل على أسهم الخزينة إلا فى صورتها المحلية وليس فى صورة شهادات إيداع أو أي صورة أخرى ، كما لا يجوز تحويل هذه الأسهم لشهادات إيداع أجنبية.
6. يتم تنفيذ عمليات شراء أسهم الخزينة من خلال سوق الصفقات الخاصة لمدة خمسة أيام عمل ، وبمراعاة الإجراءات المقررة في ذلك.
7. فى حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته 50% من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة ، فانه لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ انتهاء التنفيذ السابق أو الإفصاح بالبورصة عن قوائم مالية تالية وعلى ألا تقل المدة من انتهاء التنفيذ وحتى تاريخ هذا الإفصاح عن شهرين إلا إذا قدمت مبررات تقدرها وتقبلها البورصة .
8. وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة ان تشترى أسهم خزينة إذا كانت عملية الشراء سوف تؤدى إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% من أسهم الشركة.
9. يتم تنفيذ عمليات البيع لأسهم الخزينة بمراعاة الإجراءات المبينة بالبند 1 و2 عالية وعلى أن يتم البيع من خلال السوق المفتوحة (سواء الجلسة الرسمية أو سوق الصفقات ذات الحجم الكبير) وفقا لقواعد وإجراءات التداول المعمول بها بالبورصة.
10. وفي جميع الأحوال لا يعتبر فى حكم الغير قيام الشركة محل التعامل بالتصرف فى أسهم لها لصالح الكيانات التابعة أو الخاضعة للسيطرة الفعلية لها أو المشتركة معها فى الملكية أو الإدارة ، وكذلك شراء هذه الكيانات لأسهم هذه الشركة ويكون تعامل تلك الكيانات على الأسهم المشار إليها خاضعا لذات أحكام التعامل على أسهم الخزينة.
11. وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عما تم تنفيذه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول شهد تنفيذا على تلك الأسهم ، وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول.
12. ويحظر علي الشركة التعامل على تلك الأسهم في حالة وجود حدث جوهري وفقاً لفترات الحظر المبينة بالمادة 38 من قواعد القيد.

المادة الرابعة

يلتزم قطاع الشركات المقيدة بنشر قرار تعديل الاجراءات التنفيذيه لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه بالبورصه المصريه على الموقع الالكترونى للبورصه ، مع اخطار الشركات المقيده بهذه التعديلات.

الماده الخامسه

يعمل بهذا التعديل فى الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق الماليه اعتبارا من اليوم التالى لاعتمادها من الهيئه، وعلى القطاعات والادارات المختصه بالبورصه تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة
البورصة المصرية

د. محمد عمران

تحريرا فى: 2016/3/15